ملاحظات حول مشروع القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ومقترحات منظمة البوصلة

11 مارس 2015

ملاحظات حول مشروع القانون عدد 2014/55 المؤرخ في 18 أوت 2014 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

إنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة مرتبط بجملة من المبادئ التي أصبحت ركائز الأنظمة الديمقراطية عبر العالم. وإن كانت ممارسة هذا الحق تهدف إلى التوسيع في مجال الشفافية في عمل مؤسسات الدولة أو إلى ترسيخ عقلية المحاسبة داخل الإدارات العمومية، فإنّ حماية هذا الحق أصبحت ضرورة لا شكّ فيها ولا نقاش حولها.

وفي تونس جاءت ثورة 17 ديسمبر – 14 جانفي 2011 بجملة من المطالب المتعلقة بانفتاح الإدارة وترسيخ ما يسمى بالحوكمة الرشيدة. وتجسدت الإجابة لمطلب المزيد من الشفافية في المرسوم المؤرخ في 26 ماي 2011 (عدد2011/41) والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية. وأُضِيف له منشور عدد 25 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بنفس الموضوع ليكمله ويحدد بأكثر تفصيل بعض الإجراءات المتعلقة بالتنظيم الإداري وبمطالب النفاذ إلى المعلومة. لقد وضعت هذه النصوص الحجر الأول لحق النفاذ إلى المعلومة في تونس وكانت مؤسسات الدولة تتّسم بسلطة تقديرية مطلقة في تخويل طالبي المعلومة بالنفاذ إليها أو لا.

تمت خلال شهر جانفي 2014 المصادقة على دستور الجمهورية الثانية. وجاء في باب الحقوق والحريات فصل (عدد32) ينصّ على أنّ الدولة "تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة." وإنّ لهذا التكريس الدستوري اعتراف واضح من طرف المؤسس بضرورة إتاحة للمواطن التونسي بممارسة هذا الحق وبحاجة تأطيره.

وتجدر الملاحظة في هذا السياق إلى أنه ينطبق كذلك على هذا الحق محتوى الفصل 49 من الدستور الذي ينص بدوره أنّ القانون "يحدد الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغي، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفّل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك." وفي هذه العبارات، في نفس الوقت، حدّ وحماية لممارسة حق النفاذ إلى المعلومة.
يبرز بالتالي مشروع القانون عدد 55/2014 المؤرخ في 18 أوت 2014 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة كأوّل نص قانوني بعد جانفي 2014 جاء يقنّن حقا وحرية نص عليهما الدستور الجديد.

وما يمكن ملاحظته في خصوص المشروع مقارنة بالمرسوم الذي سبقه هو أنّه لم تقع مراجعة المكاسب التي تمّ تكريسها بل أضاف نقاطا ايجابية أوّلها متعلقة بموضوع النص: في حين كان المرسوم يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية، أصبح مشروع القانون يذكر النفاذ إلى المعلومة ويعرفها كالآتي: "كل معلومة مدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها". وفي ذلك توسيع ملحوظ لمجال الحق.

من بين المكاسب التي تمّ الإبقاء عليها في نص المشروع نجد غياب صفة ومصلحة صاحب مطلب النفاذ إلى المعلومة وهو عامل من عوامل حماية حق المواطنين من السلطة التقديرية للإدارة التي يُقدّم إليها المطلب. ومن بين الإضافات الملحوظة مقارنة بالمرسوم، نجد التوسيع في قائمة الوثائق والمعلومات التي من واجب الهياكل الخاضعة للقانون نشرها آليا وكذلك التوسيع

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

في قائمة هذه الهياكل لتضمّ كافة الإدارات المركزية واللامركزية والتي توجد خارج تراب الجمهورية إلى جانب كافة أصناف المؤسسات التي تسير مرفقا عموميا أو تنتفع بتمويل عمومي.

وأخيرا يجدر ذكر المؤسسات التي يزعم مشروع القانون إنشاءها وهما مؤسسات المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة داخل كل هيكل من الهياكل المعنية بالقانون وهيئة النفاذ إلى المعلومة. وقد تكون كلا المؤسستين، كل في مجالها، حارسا لحق الأشخاص في ممارسة حرية نصّ عليها الدستور.

وكان بالإمكان عرض هذا المشروع مباشرة على التصويت إن لم تكن تشوبه نقاط سلبية خطيرة لممارسة حق النفاذ إلى المعلومة :

1) الاستثناءات:

وضع الفصل 28 من مشروع القانون قيدا على ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة. ويتمثّل هذا القيد في رفض مطالب النفاذ إذاما كانت "تحدث ضررا" بقائمة من المجالات ذكرها نفس الفصل.

ترى منظّمة البوصلة أنّه من الضّروري ملائمة استثناءات الفصل 28 من مشروع القانون مع مقتضيات الفصل 49 من الدّستور إلى جانب واجب تحديد مفهوم الضّرر (بإضافة "الجسيم" له) والتنصيص صلب الفصل نفسه على واجب التأويل الضيّق للمجالات المذكورة.

2) نشر المعلومات بمبادرة الهياكل نفسها:

نص الفصلان 8 و9 من مشروع القانون على قائمة من الوثائق التي من واجب الهياكل نشرها آليا. ترى منظمة البوصلة أنه من الضروري الدمج بين الفصلين وإضافة تنصيص صريح على إدماج كل المعطيات والوثائق المتعلقة بميزانية الهياكل العمومية وتنفيذها، بالمالية والمحاسبة العمومية، بالموارد المرصودة لكل البرامج والسياسات التي يتم اعتمادها.

3) العقوبة:

بالرّغم من الاختلاف الواضح من حيث طبيعة الفعل المذكور في الفصل 62 و جسامة أثره، فإنّ نفس العقوبة تطبّق على كل من التعطيل في النفاذ إلى المعلومة وإتلافها.

تقترح منظّمة البوصلة إعادة النّظر في العقوبات بما يجعلها أكثر صرامة قصد تأدية دورها الرّدعي المنشود. و ذلك عبر التنصيص على عقوبات تأديبية والتّرفيع في مقدار الخطيّة مع التنصيص الصريح للأثر الرجعي للعقوبتين. هذا إلى جانب الإحالة على المجلّة الجزائيّة.

4) تركيبة هيئة النفاذ إلى المعلومة وطريقة تعيين أعضائها:

ينص الفصل 45 على قائمة من الأعضاء ينقصها ممثل عن محكمة المحاسبات وممثّل عن الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشّخصيّة. واشترط نفس الفصل 15 سنة من الخبرة لجزء من الأعضاء. ترى منظّمة البوصلة أنّه من الضروري التقليص في شرط الخبرة إلى 10 سنوات وأن لا يهمّ إلا الأعضاء ذوي الاختصاص القانوني. وأخيرا ترى منظّمة البوصلة أنه من الضروري حذف شرط السن الأدنى في الفصل 46 باعتبار أنّ شرط الخبرة كاف لترشيد الترشحات.

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

فيما يخص طريقة اختيار الأعضاء وتعيينهم، ترى المنظمة أنه من الضروري إشراك الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب في مسار انتخاب الأعضاء وأن يكون رئيس الحكومة مقيدا بالشخص الذي تحصل في كل صنف على الأغلبية المطلقة للأصوات في المجلس.

حركة دولية نحو تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة

إنْ ظهر الحق في النفاذ إلى المعلومة خلال القرن الثامن عشر في السويد (1776) فإنه لم يكرس فعليا في الدول الأوربية وفي أمريكا إلاّ في أواخر القرن العشرين. ويمكن عد أكثر من 80 دولة حول العالم صادقت إلى اليوم على قوانين تؤطّر ممارسته. يمكن على سبيل المثال ذكر قانون الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1966 الذي تمت المصادقة عليه زمن حرب الفياتنام والذي مكّن عديد العائلات من تلقي معلومات حول أفرادها من الجنود المفقودين. ويمكن كذلك ذكر القوانين بفرنسا (سنة 1978) وهولاندا (سنة 1980) والكندا (سنة 1985) وافريقيا الجنوبية (سنة 2000) والمكسيك (سنة 2002) والهند وبريطانيا (سنة 2005).

إلى جانب هذه القوانين، ظهرت حركة دولية لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة وأبرمت عديد المعاهدات للتنسيق بين مختلف التشريعات والمصادقة على معايير دنيا في المجال. استندت هذه الحركة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي ينص في فصله التاسع عشر أنه "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية." نذكر من بين أمثلة القانون الدولي اتفاقية آرهوس المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة في مجال البيئة لسنة 1998 واتفاقية المجلس الأوربي المتعلقة بالنفاذ إلى الوثائق العمومية لسنة 2009.

أمّا في إفريقيا، فقد نص الفصل التاسع من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 على أنه "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات." وأضافت المادة الرابعة من الإعلان المبدئي لحرية التعبير في إفريقيا الذي صادقت عليه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2002 أنّ "الهياكل العمومية لا تحتفظ بالمعلومة لسبيلها بل كحراس للملك العمومي ومن حق كل شخص النفاذ لهذه المعلومة وفق القواعد المضبوطة بمقتضى القانون."

وفي العالم العربي، كرسّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحق في النفاذ إلى المعلومة في فصله الثالث والثلاثين حيث نصّ أنّ هذا الميثاق "يضمن الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية."

وأخيرا انضمت الدولة التونسية إلى "مبادرة الشراكة للحكومة المفتوحة" وتمّ اقتراح خطة عمل في جانفي 2013. نصت هذه الخطة على التزام بدفع الشفافية في المجال المالي والصفقات العمومية ويشمل ذلك نشر تقارير الميزانية وتطوير منظومة للميزانية المفتوحة واستغلال المعلومات الموجودة بالمنظومة أدب.

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

مقارنة بين المرسوم عدد 41 لسنة 2011 يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية والقانون القانون الأساسي عدد 55/2014 المتعلّق بحقّ النّفاذ للمعلومة

هذه الوثيقة هي من إعداد منظّمة البوصلة، تقارن بين المرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية مثلما وقع تنقيحه بموجب المرسوم عدد 54-2011 المؤرّخ في 11 جوان 2011، ومشروع القانون الأساسي عدد 55/2014 المتعلّق بحقّ النّفاذ للمعلومة

تبرز هذه الوثيقة أهمّ التّغييرات التّي طرأت على القانون مقارنة بالمرسوم في مجال النّفاذ للمعلومة، دون الأخذ بعين الاعتبار مؤسّستي المكلّف بالنّفاذ للمعلومة، و هيئة النّفاذ للمعلومة.

المبادئ العامّة	
المرسوم	**مشروع القانون**
فصل 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بـ: . الهياكل العمومية: مصالح الإدارة المركزية والجهوية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، . الوثائق الإدارية: الوثائق التي تنشئها الهياكل العمومية أو تتحصل عليها في إطار مباشرتها للمرفق العام وذلك مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها.	**فصل 1:** أهداف القانون –تعزيز مبدأي الشّفافيّة والمسائلة –تحسين جودة المرفق العمومي، دعم الثّقة في الهياكل الخاضعة لهذا القانون –دعم مشاركة العموم في وضع السيّاسات العموميّة ومتابعتها وتقييمها –دعم البحث العلمي **فصل 2:** حق مضمون لكن خاضع لاستثناءات **فصل 3:** الهياكل التّي يطبّق عليها هذا القانون –ادارات مركزيّة، مؤسّسات ومنشآت عموميّة وتمثيليّاتها بالخارج –ادارات جهويّة، جماعات محليّة –الهيئات التّشريعيّة –الهيئات القضائيّة –الهيئات التّعديليّة –أشخاص القانون الخاصّ التّي تسيّر مرفقا عامّا –الجمعيات وكل الهياكل التّي تنتفع بتمويل عمومي يفوق مبلغا يضبط بأمر **فصل 4:** تعريف المصطلحات المستعملة في القانون –النفاذ إلى المعلومة –المعلومة –الغير –اعادة استعمال المعلومات العمومية

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

التّغيير:

- مقارنة بالمرسوم، فإنّ مشروع القانون أكثر وضوحا في تعريف المفاهيم وتحديد الأهداف المنشودة في ضمان الحقّ وأكثر شمولا من حيث الهياكل المعنيّة

ضرورة نشر وتحيين بصفة دوريّة مجموعة من المعلومات بالنّسبة للهياكل العموميّة	
المرسوم	**مشروع القانون**
فصل 4: –كل معلومة حول تنظيمه الهيكلي، وظائفه وسياساته، . القرارات والسياسات التي تهم العموم، . الإجراءات المتبعة في مرحلة اتخاذ القرار ومرحلة المراقبة، . قائمة اسمية في أعوانه مع ضبط المهام الموكولة إليهم، . قائمة اسمية في أعوانه المكلفين بالإعلام مع إدراج كافة المعطيات والمعلومات اللازمة المتعلقة بهم، . اللوائح وأدلة الإجراءات الموضوعة تحت تصرف الهيكل العمومي المعني أو المستعملة من قبل أعوانه لأداء مهامهم، . الخدمات والبرامج المعروضة للعموم ونتائجها، . معطيات حول برامج الحكومة بما في ذلك مؤشرات الأداء ونتائج طلبات العروض العمومية الهامة، . قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا، . دليل لمساعدة المتعاملين مع الإدارة بخصوص إجراءات طلب الحصول على الوثائق الإدارية.	**فصل 8:** –قائمة مفصّلة في الخدمات التّي يسديها والوثائق الضّروريّة للحصول عليها والشّروط والآجال والأطراف والمراحل المتعلّقة باسدائها، –النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة المنظّمة لعمله، –المهام الأساسيّة الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقرّه الرّئيسي وكافّة مقرّاته الفرعيّة، –السّياسات والبرامج التّي تهمّ العموم ذات الصّلة بنشاطه، –المعلومات المتعلّقة ببرامجه وانجازاته، –قائمة اسميّة في المكلّفين بالنّفاذ إلى المعلومة، تتضمّن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 37 من هذا القانون اضافة إلى عناوين برديهم الالكتروني، –قائمة الوثائق المتوفّرة لديه الكترونيّا أو ورقيّا والمرتبطة بالخدمات التّي يسديها.
التّغيير: • حذف: قائمة اسمية في أعوانه مع ضبط المهام الموكولة إليهم، • نقل: دليل لمساعدة المتعاملين مع الإدارة بخصوص إجراءات طلب الحصول على الوثائق الإدارية. إلى الفصل 10 • اضافة: قائمة الوثائق المتوفّرة لديه الكترونيّا أو ورقيّا والمرتبطة بالخدمات التّي يسديها. • اعادة صياغة باقي الفصل مع بعض التّغييرات الشّكليّة	

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

ضرورة نشر وتحيين بصفة دوريّة مجموعة من المعلومات بالنّسبة للهياكل العموميّة ذات اختصاص اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو احصائي والذّي بحكم نشاطه ينتج معلومات في المجالات المذكورة	
المرسوم	**مشروع القانون**
فصل 5: . المعطيات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحسابات الوطنية والمسوحات الإحصائية التفصيلية، . كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات المتعلقة بالاقتصاد الكمي وتلك المتعلقة بالمديونية العمومية وأصول وديون الدولة، والتوقعات والمعطيات حول النفقات المتوسطة الأمد وكل معلومة تتعلق بتقييم النفقات والتصرف في المالية العمومية وكذلك المعطيات التفصيلية عن الميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي، . المعطيات المتوفرة لديه حول الخدمات والبرامج الاجتماعية.	**فصل 9:** –المعلومات الاحصائيّة والاقتصاديّة والإجتماعيّة بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائيّة التّفصيليّة، –كلّ معلومة تتعلّق بالماليّة العموميّة بما في ذلك المعطيات التّفصيليّة المتعلّقة بالميزانيّة على المستوى المركزي والجهوي والمحلّي والمعلومات المتعلّقة بالمديونيّة العموميّة والحسابات الوطنيّة وديون الدّولة والتّقديرات والمعطيات حول النّفقات العموميّة والتّصرّف في الماليّة العموميّة –المعلومات المتوفّرة لديه حول البرامج والخدمات الإجتماعيّة خاصّة في مجال التّشغيل والتّربية والتّكوين والضّمان الاجتماعي والتّغطية الصّحيّة.
التّغيير: • اعادة صياغة الفصل مع اضافة نتائج وتقارير في المطّة الأولى وبعض الأمثلة في المطّة الأخيرة اضافة إلى تعويض الهياكل العموميّة المختصّة بالهياكل العموميّة ذات اختصاص اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو احصائي والذّي بحكم نشاطه ينتج معلومات في المجالات المذكورة	

كيفيّة النّشر، دوريّته ودوريّة تحيينه	
المرسوم	**مشروع القانون**
فصل 6: التّنصيص على ضرورة أن تكون الوثائق متاحة وتحيينها	**فصل 10:** النّشر على الواب، مع التّحيين كلّ 3 أشهر على الأقلّ وعند كلّ تغيير يطرأ عليها، مع التّنصيص على تاريخ التّحيين. التّنصيص على معلومات أخرى وجب توفّرها بموقع الواب
التّغيير: • مشروع القانون أكثر دقّة ووضوح من المرسوم على هذا المستوى	

النّشر التّلقائي للمعلومة من قبل الهيكل العمومي في صورة ورود الطّلب أكثر من مرّة	
المرسوم	**مشروع القانون**
غير موجود	**فصل 11:** تنشر الهياكل المعلومة من تلقاء نفسها إذا ورد طلب نفاذ إليها مرّتين على الأقلّ، مع استثناءات
التّغيير: • أضاف القانون هذه الإمكانيّة	

امكانيّة تقديم مطلب لكلّ شخص طبيعي أو معنوي في النّفاذ إلى المعلومة يتضمّن تنصيصات وجوبيّة	
المرسوم	**مشروع القانون**
فصل 3 + فصل 7 + فصل 9	**فصل 12**

التّنصيصات الاجباريّة الواجب وجودها في المطلب	
المرسوم	**مشروع القانون**
فصل 8	**فصل 13**

كيفيّة الاطّلاع على المعلومة	
المرسوم	**مشروع القانون**
غير موجود	**فصل 15** عند إعداد المطلب، يجب تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفق الصيغ التالية: - الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها، - الحصول على نسخة ورقية من المعلومة، - الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان، - الحصول على مقتطفات من المعلومة. يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة.
التّغيير: • التّنصيص بوضوح على كيفيّة الاطلاع على المعلومة داخل مشروع القانون	

امكانيّة اصلاح مطلب النّفاذ بعد الإيداع	
المرسوم	**مشروع القانون**
غير موجود	**فصل 16** امكانيّة اصلاح مطلب النّفاذ في صورة خلل شكلي عن طريق الاعلام من الهيكل (المكلّف بالنّفاذ) في أجل 10 أيّام
التّغيير: • التّنصيص بوضوح على امكانيّة اصلاح المطلب في مشروع القانون	

الرّد على مطلب النّفاذ	
المرسوم	**مشروع القانون**
فصل 10: 15 يوم	**فصل 17:** وجوب الرّد على مطلب النّفاذ في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ التّوصّل، 10 أيّام في صورة الاطّلاع على عين المكان، الرّفض كتابي ومعلّل مع التّنصيص على آجال وطرق الطّعن
التّغيير: • التّرفيع في الآجال مقارنة بالمرسوم لكن التّنصيص على آجال أقصر في صورة الاطّلاع على عين المكان	

عدم الرّد هو رفض ضمني	
المرسوم	مشروع القانون
فصل 13	فصل 18

عدم الزاميّة الرّد على نفس المطلب مرّتين	
المرسوم	مشروع القانون
فصل 10 فقرة 2	فصل 19

التّخفيض في الآجال في صورة تأثير النّفاذ للمعلومة على حياة شخص	
المرسوم	مشروع القانون
فصل 11	فصل 20

عدم الاختصاص الإدارة في مطلب نفاذ للمعلومة	
المرسوم	مشروع القانون
فصل 14	فصل 21

التّمديد في الآجال للإجابة على المطلب	
المرسوم	مشروع القانون
فصل 12: 15 يوم مع اعلام صاحب المطلب	فصل 22: 10 أيّام مع الإعلام

استشارة الغير في صورة تعلّق الأمر بمعلومات مدّ بها الهيكل بطريقة سريّة	
المرسوم	مشروع القانون
غير موجود	فصل 23: علام الغير في أجل 30 يوم من تاريخ المطلب، يكون رأيه ملزما. في صورة عدم الإجابة مدّة 21 يوما، يعتبر قبولا ضمنيّا

صورة نشر الوثائق المطلوبة مسبقا	
المرسوم	مشروع القانون
غير موجود	فصل 24: المكلّف بالإعلام يعلم صاحب المطلب مع تحديد موقعها

اعطاء معلومات اضافية في صورة النّقص	
المرسوم	مشروع القانون
غير موجود	فصل 25

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

مبلغ المعلومة	
المرسوم	مشروع القانون
فصل 15: مجاني إلاّ إذا اقضت جملة من المصاريف	**فصول 26 + 27:** بثمن إلاّ للمعاقين والعائلات المعوزة

استثناءات حقّ النّفاذ	
المرسوم	مشروع القانون
فصل 16: يجوز للهيكل العمومي أن يرفض تسليم وثيقة إدارية محمية بمقتضى التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الملكية الأدبية والفنية أو بمقتضى قرار قضائي أو إذا تعلق الأمر بوثيقة تحصل عليها الهيكل العمومي المعني بعنوان سري. **فصل 17:** . بالعلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية، . بوضع سياسة حكومية ناجعة أو تطويرها، . بالأمن العام أو الدفاع الوطني، . بالكشف عن الجرائم أو الوقاية منها، . بإيقاف المتهمين ومحاكمتهم، . بحسن سير المرفق القضائي واحترام مبادئ العدل والإنصاف وبنزاهة إجراءات إسناد الصفقات العمومية، . بإجراءات المداولة وتبادل الآراء ووجهات النظر أو الفحص أو التجربة أو المصالح التجارية والمالية المشروعة للهيكل العمومي المعني.	**فصل 28:** . الأمن والدفاع الوطني – العلاقات الدّوليّة – المصالح الاقتصاديّة للدّولة – المعلومات المصنّفة ذات طابع سرّي بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون – سير الإجراءات أمام المحاكم والبحث في الجرائم والوقاية منها – المهمّات المتعلّقة بممارسة الإشراف والرّقابة طبقا للمعايير المهنيّة الدّوليّة المعتمدة في المجال، – حماية الحياة الخاصّة – المصالح التجارية المشروعة للهيكل العمومي الخاضعة لهذا القانون بما في ذلك حقوق الملكيّة الفكريّة والصّناعيّة – المداولات وتبادل الآراء ووجهات النظر والإستشارات – الفحوصات والتّجارب المنجزة لفائدة الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون **فصل 29:** حماية المبلّغين

عدم تطبيق استثناءات حقّ النّفاذ	
المرسوم	مشروع القانون
فصل 18: . على الوثائق التي أصبحت جزءا من الملك العام مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وخاصة القانون المتعلق بالأرشيف، . على الوثائق الواجب نشرها بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث عنها أو تتبعها، . عند وجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء خطر حدوث فعل إجرامي أو ارتشاء أو سوء تصرف في القطاع العمومي.	**فصل 30:** . على المعلومات الضّروريّة بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث عنها أو تتبع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدّولة . عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضّرر الذّي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي ~~أو ارتشاء أو سوء تصرف في القطاع العمومي~~.

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف: 985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

شمول المعلومة جزئيّا باستثناء	
المرسوم	مشروع القانون
غير موجود	**فصل 31 :** النّفاذ إليها بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء

صورة النّفاذ	
المرسوم	مشروع القانون
غير موجود	**فصل 32:** وفقا للآجال والشّروط المنصوص عليها بالتّشريع الجاري به العمل المتعلّق بالأرشيف

صورة رفض المطلب	
المرسوم	مشروع القانون
فصل 19: في صورة رفض المطلب أو خرق أحكام هذا المرسوم، يمكن لطالب وثيقة إدارية أن يطعن في ذلك خلال أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما (15) التي تلي قرار الرفض أو خرق أحكام هذا المرسوم لدى رئيس الهيكل الذي يكون مطالبا بالرد خلال العشرة أيام (10) الموالية لتاريخ طلب المراجعة. ويمكن للطالب الذي لم يرضه قرار رئيس الهيكل العمومي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما (30 يوما). تنظر المحكمة الإدارية استعجاليا في دعوى الطالب المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا المرسوم.	فصل 33: التّظلم في أجل لا يتجاوز 20 يوما، ردّ رئيس الهيكل في 10 أيّام. عدم الرّد في هذه الآجال رفض ضمني امكانيّة الطّعن مباشرة أمام هيئة النّفاذ إلى المعلومة. فصل 34: الطّعن في التّظلّم أمام الهيئة في أجل 20 يوم من تاريخ بلوغ القرار أو من تاريخ الرّفض الضّمني. تبتّ الهيئة في أقرب الآجال الممكنة على أن لا تتجاوز 45 يوما فصل 35: امكانيّة الطّعن استئنافيّا في قرار الهيئة أمام المحكمة الإداريّة في أجل 30 يوم من تاريخ الإعلام به.

صورة الإمتناع	
المرسوم	مشروع القانون
الفصل 20: . كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا المرسوم يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.	**فصل 62:** خطيّة 500 دينار في صورة التّعطيل أو في صورة الإتلاف

مقترحات تعديل بعض فصول مشروع القانون عدد 2014/55 المؤرخ في 18 أوت 2014 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

استثناءات حق النّفاذ إلى المعلومة: استثناءات واسعة في رفض مطلب النّفاذ

الاستثناءات: نظّم مشروع القانون حالات رفض مطلب النّفاذ إلى المعلومة صلب فصليه **28** و29، ويعتبر من الوجيه حماية هويّة المبلّغين عن التّجاوزات أو عن حالات فساد في الفصل 29، لكن قائمة الإستثناءات المدرجة في الفصل 28 تفرغ القانون من هدفه، وذلك لطابعها العامّ والشّامل لكلّ أصناف الوثائق تقريبا.

لذا، وباعتبار أنّ الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة مكرّس في الدّستور في فصله **32**، فمن المستحسن تقييد قائمة الإستثناءات بالضّوابط الواردة بالفصل **49** من الدّستور الذّي ينصّ على ما يلي:

الفصل 49:

" **يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفّل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.**

لا يجوز لأيّ تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور."

ما يمكن استنتاجه من دراسة هذا الفصل هو أنّ ضوابط الحقّ دستوري لا يمكن أن توضع **إلاّ لضرورة تقتضيها دولة مدنيّة ديمقراطيّة**، وبهدف حماية **حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.**

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتمّ تحديد مفهوم الضّرر في هذا القانون حتّى لا يتمّ استعماله لتبرير رفض المدّ بالمعلومة، وتعتبر منظّمة البوصلة أنّ توصيف الضّرر **بالجسيم** في هذا الفصل كفيل بالحدّ من التّجاوزات الممكنة في تقديره، و ذلك باخضاعه إلى مقارنة مع المصلحة العامّة المنجرّة عن الإفصاح عن المعلومة. هذا بالاضافة إلى ضرورة **التّأويل الضيّق للمجالات المنصوص** عليها في هذا القانون.

لذلك، ترى جمعيّة البوصلة أنّه من الضّروري ملائمة استثناءات الفصل **28** من مشروع القانون مع مقتضيات الفصل **49** من الدّستور، على النّحو التّالي :

الفصل 28: استثناءات حق النّفاذ إلى المعلومة		
الصّيغة الحالّية للفصل	**التّعديل المقترح للفصل**	**نصّ المرسوم**
الفصل 28: للهيكل المعني أن يرفض طلب النّفاذ إلى المعلومة التّي يمكن أن ينجرّ عن النّفاذ إليها ضرر بالمجالات التّالية: . الأمن والدفاع الوطني – العلاقات الدّوليّة – المصالح الاقتصاديّة للدّولة – المعلومات المصنّفة ذات طابع سرّي	**الفصل 28:** ~~للهيكل المعني أن يرفض طلب النّفاذ إلى المعلومة التّي يمكن أن ينجرّ عن النّفاذ إليها ضرر بالمجالات التّالية:~~ **للهيكل المعني أن يرفض طلب النّفاذ إلى المعلومة لضرورة تقتضيها دولة مدنيّة ديمقراطيّة، وبهدف حماية أحد المجالات التّالية من ضرر جسيم:**	**الفصل 16:** يجوز للهيكل العمومي أن يرفض تسليم وثيقة إدارية محمية بمقتضى التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الملكية الأدبية والفنية أو بمقتضى قرار قضائي أو إذا تعلق الأمر بوثيقة تحصل عليها الهيكل العمومي المعني بعنوان سري.

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف: 985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون – سير الإجراءات أمام المحاكم والبحث في الجرائم والوقاية منها – المهمّات المتعلّقة بممارسة الإشراف والرّقابة طبقا للمعايير المهنيّة الدّوليّة المعتمدة في المجال، – حماية الحياة الخاصّة – المصالح التجارية المشروعة للهيكل العمومي الخاضعة لهذا القانون بما في ذلك حقوق الملكيّة الفكريّة والصّناعيّة – المداولات وتبادل الآراء ووجهات النظر والاستشارات – الفحوصات والتّجارب المنجزة لفائدة الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون. ويتمّ تقدير الضّرر عند تقديم مطلب النّفاذ على أن يشمل الضّرر الآني أو اللاّحق	~~. الأمن والدفاع الوطني~~ ~~– العلاقات الدّوليّة~~ ~~– المصالح الاقتصاديّة للدّولة~~ ~~– المعلومات المصنّفة ذات طابع سرّي بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون~~ ~~– سير الإجراءات أمام المحاكم والبحث في الجرائم والوقاية منها~~ ~~– المهمّات المتعلّقة بممارسة الإشراف والرّقابة طبقا للمعايير المهنيّة الدّوليّة المعتمدة في المجال.~~ ~~– حماية الحياة الخاصّة~~ ~~– المصالح التجارية المشروعة للهيكل العمومي الخاضعة لهذا القانون بما في ذلك حقوق الملكيّة الفكريّة والصّناعيّة~~ ~~– المداولات وتبادل الآراء ووجهات النظر والاستشارات~~ ~~– الفحوصات والتّجارب المنجزة لفائدة الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون~~ ~~ويتمّ تقدير الضّرر عند تقديم مطلب النّفاذ على أن يشمل الضّرر الآني أو اللاّحق~~ –المعطيات الشّخصيّة –الملكيّة الفكريّة والصّناعيّة –البرقيّات الدّيبلوماسيّة وتأوّل هذه المجالات المراد حمايتها تأويلا ضيّقا.	**الفصل 17:** يجوز للهيكل العمومي أن يرفض تسليم وثيقة قد تلحق ضررا : –بالعلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية، –بوضع سياسة حكومية ناجعة أو تطويرها، –بالأمن العام أو الدفاع الوطني، –بالكشف عن الجرائم أو الوقاية منها، –بإيقاف المتهمين ومحاكمتهم، –بحسن سير المرفق القضائي واحترام مبادئ العدل والإنصاف وبنزاهة إجراءات إسناد الصفقات العمومية،
التّعليل: • ضرورة مطابقة الاستثناءات لمقتضيات الفصل 49 من الدّستور • ضرورة تحديد مفهوم الضّرر بطريقة تجعل تقديره واضحا، وتجعل المقارنة بينه وبين المصلحة العامّة المنجرّة عن الإفصاح عن المعلومة ممكنة • ضرورة تأويل هذه المجالات تأويلا ضيّقا حتّى لا يتمّ التّوسيع من دائرة الرّفض على ضوئها.		

نشر المعلومات بمبادرة الهياكل نفسها: امكانيّة نشر عدد أكبر من المعلومات:

نص الفصلان 8 و9 من مشروع القانون على قائمة من الوثائق التي من واجب الهياكل نشرها آليا. ترى منظمة البوصلة أنه من الضروري الدمج بين الفصلين وإضافة تنصيص صريح على إدماج كل المعطيات والوثائق المتعلقة بميزانية الهياكل العمومية وتنفيذها، بالمالية والمحاسبة العمومية، بالموارد المرصودة لكل البرامج والسياسات التي يتم اعتمادها. وذلك تكريسا لمبدأي الشّفافيّة والمحاسبة اللّذان يرتبطان ارتباطا وثيقا بحقّ النّفاذ إلى المعلومة.

الفصلين 8 و9: اتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني		
الصّيغة الحاليّة للفصل	**التّعديل المقترح للفصل**	**نصّ المرسوم**
الفصل 8: يتعيّن على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون أن ينشر ويحيّن بصفة دورية المعلومات التالية: –قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال المتعلقة باسدائها، –النصوص القانونية والترتيبية المنظّمة لعمله، –المهام الأساسية الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي وكافة مقراته الفرعية، –السياسات والبرامج التي تهم العموم ذات الصلة بنشاطه، –المعلومات المتعلقة ببرامجه وإنجازاته، قائمة إسمية في المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 37 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني، قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها **الفصل9:** بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون، يتعين	**دمج الفصلين** **الفصل 8:** يتعيّن على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون أن ينشر ويحيّن بصفة دورية المعلومات التالية: –قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال المتعلقة باسدائها، –النصوص القانونية والترتيبية المنظّمة لعمله، –المهام الأساسية الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي وكافة مقراته الفرعية، **والميزانيّة المرصودة له مفصلّة** –السياسات والبرامج التي تهم العموم ذات الصلة بنشاطه، **والموارد المرصودة لها** –المعلومات **والتقارير** المتعلقة ببرامجه وإنجازاته، **والموارد المرصودة لها** –قائمة إسمية في المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 37 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني، –قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها	**الفصل 4** مع مراعاة أحكام هذا المرسوم يتعين على الهيكل العمومي أن ينشر بصفة منتظمة: . كل معلومة حول تنظيمه الهيكلي، وظائفه وسياساته، . القرارات والسياسات التي تهم العموم، . الإجراءات المتبعة في مرحلة اتخاذ القرار ومرحلة المراقبة ، . قائمة اسمية في أعوانه مع ضبط المهام الموكولة إليهم، . قائمة اسمية في أعوانه المكلفين بالإعلام مع إدراج كافة المعطيات والمعلومات اللازمة المتعلقة بهم، . اللوائح وأدلة الإجراءات الموضوعة تحت تصرف الهيكل العمومي المعني أو المستعملة من قبل أعوانه لأداء مهامهم، . الخدمات والبرامج المعروضة للعموم ونتائجها، . معطيات حول برامج الحكومة بما في ذلك مؤشرات الأداء ونتائج طلبات العروض العمومية الهامة، . قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا، . دليل لمساعدة المتعاملين مع الإدارة بخصوص إجراءات طلب الحصول على

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون ومختص في المجال الاقتصادي أو المالي أو الاجتماعي أو الإحصائي والذي بحكم نشاطه ينتج معلومات في المجالات المذكورة، أن ينشر ويحيّن بصفة دورية: -المعلومات الإحصائية والإقتصادية والإجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية، -كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعلومات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وديون الدولة والتقديرات والمعطيات حول النفقات العمومية والتصرف في المالية العمومية. -المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الإجتماعية خاصة في مجال التشغيل والتربية والتكوين والضمان الإجتماعي والتغطية الصحية.	**والموارد المرصودة لها** **-الاتفاقيات التّي تعتزم الدّولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها** **-شروط منح التّراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال** **- البرامج التوقّعية للصفقات العموميّة التّي يعتزم الهيكل ابرامها ونتائجها عندإنجازها، إضافة إلى سجلّ مجمل الصّفقات التّي أبرمها الهيكل المعني بما تحتويه من تفاصيل** ~~**كما يتعين على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون ومختص في المجال الاقتصادي أو المالي أو الاجتماعي أو الإحصائي والذي بحكم نشاطه ينتج معلومات في المجالات المذكورة، أن ينشر ويحيّن بصفة دورية:**~~ **-كلّ** المعلومات **والمعطيات والوثائق الإحصائية** والإقتصادية والإجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية، -كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية **والمحاسبة العموميّة** بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية **و بتنفيذها** على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعلومات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وديون الدولة والتقديرات والمعطيات حول النفقات العمومية والتصرف في المالية العمومية، **- تقارير هيئات الرّقابة** -المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الإجتماعية خاصة في مجال التشغيل والتربية والتكوين والضمان الإجتماعي والتغطية الصحية.	الوثائق الإدارية. **الفصل 5** على الهيكل العمومي المختص أن ينشر بصفة منتظمة: . المعطيات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحسابات الوطنية والمسوحات الإحصائية التفصيلية، . كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات المتعلقة بالاقتصاد الكمي وتلك المتعلقة بالمديونية العمومية وأصول وديون الدولة، والتوقعات والمعطيات حول النفقات المتوسطة الأمد وكل معلومة تتعلق بتقييم النفقات والتصرف في المالية العمومية وكذلك المعطيات التفصيلية عن الميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي، . المعطيات المتوفرة لديه حول الخدمات والبرامج الاجتماعية.

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف: 985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

التّعليل:

وبإدراج جزء أكبر متعلّق بالماليّة و المحاسبة العموميّة لضمان مزيد من الشّفافيّة و تكريس إعادة صياغة الفصلين 8 و9 بدمجهما مبدأ المحاسبة المرتبطين ارتباطا وثيقا بحقّ النّفاذ للمعلومة

العقوبات: عقوبات ليّنة مقارنة بالفعل المرتكب:

ينصّ الفصل 62 من مشروع القانون على عقوبة تتمثّل في خطيّة بـ 500 مائة دينار لكلّ من يتعمّد تعطيل النّفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، و بخطيّة أخرى بنفس المقدار في صورة اتلاف معلومة بصفة غير قانونيّة أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

ما يمكن ملاحظته في البداية، هو أنّه بالرّغم من الإختلاف الواضح من حيث طبيعة الفعل و جسامة أثره، فإنّ نفس العقوبة تطبّق على كلا الفعلين، و هو ما يعتبر غير منطقيّ.

بالاضافة إلى ذلك، فإنّ الهدف من العقوبة هو ردع الموظّفين عن القيام بهذه الأفعال، إلاّ أنّ طبيعتها هنا لا تمنع من القيام بهذه الأفعال.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الفصل لم يتعرّض إلى صورة التّزوير، المنظّمة صلب المجلّة الجزائيّة. اضافة إلى تغييب العقوبات التّأديبيّة التّي وردت في المرسوم عدد 41 لسنة 2011.

و بالتّالي، تقترح منظّمة البوصلة اعادة النّظر في العقوبات بما يجعلها أكثر صرامة قصد تأدية دورها الرّدعي المنشود. و ذلك عبر **التّرفيع في مقدار الخطيّة من 500 دينار إلى 5000 دينار في حالة التّعطيل**، و **من 500 دينار إلى 10000 دينار في حالة الإتلاف**، اضافة إلى **اعادة ادراج العقوبات الإداريّة**، و **الاحالة على المجلّة الجزائيّة** .

ليصبح الفصل كما يلي :

الفصل 62: العقوبات		
الصّيغة الحاليّة للفصل	**التّعديل المقترح للفصل**	**نصّ المرسوم**
الفصل 62: يعاقب بخطيّة قدرها خمسمائة (500) دينار كلّ من يتعمّد: -تعطيل النّفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون -إتلاف معلومة بصفة غير قانونيّة أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك	**الفصل 62:** ~~يعاقب بخطيّة قدرها خمسمائة (500) دينار كلّ من يتعمّد:~~ ~~-تعطيل النّفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون~~ ~~-إتلاف معلومة بصفة غير قانونيّة أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك~~ **كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا القانون يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.** **اضافة إلى التّتبعات التّأديبيّة، يعاقب بخطيّة قدرها:** • **خمسة آلاف (5000) دينار كلّ من يتعمّد تعطيل النّفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون**	**الفصل 20:** كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا المرسوم يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف: 985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

	• عشرة آلاف (10000) دينار كلّ من يتعمّد إتلاف معلومة بصفة غير قانونيّة أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك ويمكن أن يكون للعقوبتين التأديبية والمالية المذكورتين أعلاه أثرا رجعيا. وتطبّق كذلك أحكام المجلّة الجزائيّة المتعلّقة بإفساد أو إتلاف هياكل أو أشياء، في صورة إتلاف معلومة بصفة غير قانونيّة، والأحكام المتعلّقة بالزّور في صورة الزّور	

التّعليل:

- ضرورة التّعامل بشدّة مع الفعل المرتكب.
- اعادة ادراج التّتبعات التّأديبيّة والتّرفيع في مقدار الخطايا بصفة تجعل من العقوبة تؤدّي وظيفتها الرّدعيّة
- ضرورة وضع امكانيّة الأثر الرّجعي بالنّسبة للعقوبتين التّأديبية والماليّة في حالات الإتلاف التّي جدّت إبّان الثّورة
- الإحالة على المجلّة الجزائيّة بالنّسبة للأفعال المجرّمة بها

<u>هيئة النّفاذ إلى المعلومة: ضرورة اعادة النّظر في التّركيبة وشروط العضويّة و طريقة التّعيين</u>

تعتبر هيئة النّفاذ إلى المعلومة من الإنجازات الأساسيّة التّي أتى بها مشروع القانون هذا، من حيث الصّلاحيّات التّي لديها وأهميّة دورها كدرجة أولى للتّقاضي. و تستدعي هذه الصّلاحيّات جملة من الضّمانات الواجب توفّرها في الهيئة، و إن توفرّت معظمها، مثل عدم تمثيل الإدارة فيها، فإنّ بعض التّغييرات الطّفيفة يجب أن تطرأ لضمان أكثر نجاعة من قبلها.

بالنّسبة لتركيبة الهيئة:

ترى منظّمة البوصلة أنّه من الضّروري أوّلا، **أن لا يتمّ التّنصيص على المسؤوليّات داخل الهيئة**، بمعنى أنّ **منصبي الرّئاسة و نيابته يتمّ الحصول عليهما إثر عمليّة انتخاب داخل الهيئة**، و **أن يتمّ التّخفيض من شرط الأقدميّة من 15 سنة إلى 10 سنوات.**

ثانيا، أن يتمّ تقييد عضويّة الأستاذ الجامعي بشرط الإختصاص، و ذلك لضمان وجود رابط بينه و بين الموضوع.

ثالثا، اضافة قاض ماليّ لقائمة لأعضاء، و ذلك لضمان تمثيليّة الهياكل القضائيّة الثّلاث أوّلا، و ما سيقدّمه القاضي المالي من خبرة في مجال الإشكاليّات المتعلّقة بالمعطيات الماليّة.

أخيرا، **اضافة ممثّل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية**، و ذلك لضمان تواجد خبرة في هذا المجال، ممّا يسمح بتقدير صائب للضّرر أو للمصلحة العامّة.

ليصبح الفصل كما يلي:

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

الفصل 45: تركيبة الهيئة		
الصّيغة الحالّية للفصل	التّعديل المقترح للفصل	نصّ المرسوم
الفصل 45: يتركّب مجلس الهيئة من سبعة (07) أعضاء، كما يلي: –قاضي اداري، رئيس، –قاضي عدلي، نائب رئيس، –أستاذ جامعي، برتبة أستاذ محاضر أو استاذ تعليم عالي أو أستاذ مساعد، عضو، –مختص في الوثائق الإداريّة والأرشيف، عضو، –محام،عضو، –صحفي،عضو، ويتعيّن أن لا تقلّ أقدميّتهم عن خمسة عشر (15) سنة على الأقلّ عملا فعليّا في تاريخ تقديم التّرشّح –ممثّل عن الجمعيّات النّاشطة في المجالات ذات العلاقة بحقّ النّفاذ إلى المعلومة، عضو، ويتعيّن أن يكون قد تحمّل مسؤوليّة لمدّة لا تقلّ عن سنتين صلب إحدى هذه الجمعيّات	**الفصل 45:** يتركّب مجلس الهيئة ~~من سبعة (07)~~ **من تسعة (09) أعضاء**، كما يلي: –قاضي اداري، ~~رئيس~~، –قاضي عدلي، ~~نائب رئيس~~، **–قاضي مالي، ~~عضو~~،** –أستاذ جامعي، برتبة أستاذ محاضر أو استاذ تعليم عالي أو أستاذ مساعد، **من ذوي الاختصاص**، ~~عضو~~، –مختص في الوثائق الإداريّة والأرشيف، ~~عضو~~، **–ممثّل عن الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشّخصيّة، ~~عضو~~،** –محام، ~~عضو~~، ويتعيّن أن لا تقلّ أقدميّتهم عن عشر (10) سنوات على الأقلّ عملا فعليّا في تاريخ تقديم التّرشّح –صحفي،~~عضو~~، **ويتعيّن أن لا تقلّ أقدميّته عن سنتين (02) سنوات على الأقلّ عملا فعليّا** –ممثّل عن الجمعيّات النّاشطة في المجالات ذات العلاقة بحقّ النّفاذ إلى المعلومة، ~~عضو~~، ويتعيّن أن يكون قد تحمّل مسؤوليّة لمدّة لا تقلّ عن سنتين صلب إحدى هذه الجمعيّات **وينتخب أعضاء الهيئة رئيسا ونائب رئيس فيما بينهم بالأغلبيّة المطلقة**	**غير منظّم للهيئة**
التّعليل: • ضمان تمثيليّة الهيئات القضائيّة الثّلاث بما يضمن تواجد خبرة في هذه الميادين • شرط الاختصاص بالنّسبة للأستاذ الجامعي ضمانة لوجود اهتمام وكفاءة في الموضوع • وجود ممثّل عن الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشّخصيّة يضمن الكفاءة عند التّعامل مع مثل هذه الإشكاليّات • تعتبر عشر سنوات كافية لتبرير الكفاءة، خاصّة وأنّ التدرّج الوظيفي إلى أعلى رتبة في هذه الخطط يكون في حدود العشر سنوات. • التّخفيض من سنوات الخبرة بالنّسبة للصّحفي خاصّة وأنّ مجال النّفاذ للمعلومة أصبح أكثر أهميّة بعد الثّورة • ترك إمكانيّة انتخاب الرّئيس و نائبه في الهيئة لأعضائها ضمانا لاستقلاليّتها		

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

بالنّسبة لشروط عضويّة الهيئة:

يعدّد الفصل 46 من مشروع القانون الشّروط اللّازمة للتّرشّح لعضويّة الهيئة، ويكمن الإشكال في الشّرط العمريّ المقرّر بالفصل، إذ أنّ تقييد العضويّة بالخبرة كاف للحصول على أعضاء أكفّاء صلب الهيئة:

ليصبح الفصل كما يلي:

الفصل 46: شروط التّرشّح لعضويّة الهيئة		
الصّيغة الحالّية للفصل	**التّعديل المقترح للفصل**	**نصّ المرسوم**
الفصل 46: يجب أن يستجيب المترشّح لعضويّة الهيئة إلى الشّروط التّالية: –أن يكون تونسي الجنسيّة –أن يكون بالغا من العمر خمس و ثلاثين (35) سنة على الأقلّ عند تقديم التّرشّح، –أن لا يكون قد صدر ضدّه حكم باتّ من أجل جناية أو جنحة لمدّة ثلاثة (03) أشهر سجنا نافذة أو لمدّة ستّة (06) أشهر سجنا مع تأجيل النّفاذ، –أن يتمتّع بالخبرة و الكفاءة في المجالات المتصلة بموضوع النّفاذ للمعلومة. ولا يمكن تعيين أشخاص تحمّلوا مسؤوليّات حكوميّة أو نيابيّة أو سياسيّة أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال الخمس سنوات السّابقة لتقديم ترشّحهم. ويعفى من عضويّة الهيئة كلّ من تثبت تقديمه لمعطيات خاطئة.	**الفصل 46:** يجب أن يستجيب المترشّح لعضويّة الهيئة إلى الشّروط التّالية: –أن يكون تونسي الجنسيّة ~~–أن يكون بالغا من العمر خمس و ثلاثين (35) سنة على الأقلّ عند تقديم التّرشّح،~~ –أن لا يكون قد صدر ضدّه حكم باتّ من أجل جناية أو جنحة لمدّة ثلاثة (03) أشهر سجنا نافذة أو لمدّة ستّة (06) أشهر سجنا مع تأجيل النّفاذ، –أن يتمتّع بالخبرة و الكفاءة في المجالات المتصلة بموضوع النّفاذ للمعلومة. ولا يمكن تعيين أشخاص تحمّلوا مسؤوليّات حكوميّة أو نيابيّة أو سياسيّة أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال الخمس سنوات السّابقة لتقديم ترشّحهم. ويعفى من عضويّة الهيئة كلّ من تثبت تقديمه لمعطيات خاطئة.	**غير منظّم للهيئة**
التّعليل: شرط الخبرة كاف لترشيد الترشّحات		

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

بالنّسبة لتعيين الهيئة:

تعتبر منظّمة البوصلة أنّه من الضّروري أن يؤول مسار اختيار أعضاء الهيئة لمجلس نوّاب الشّعب في كلّ المراحل، أي من اختيار المترشّحين في اللّجنة، **إلى التّصويت على الأعضاء داخل الجلسة العامّة**، ويعيّن رئيس الحكومة الأعضاء الذّين تمّ اختيارهم اثر ذلك، و يعود هذا الخيار لشرعيّة المجلس المكتسبة من الانتخابات الأخيرة.

ليصبح الفصل كما يلي:

الفصل 47: طريقة تعيين أعضاء الهيئة		
الصّيغة الحالّية للفصل	**التّعديل المقترح للفصل**	**نصّ المرسوم**
الفصل 47: يختار رئيس الحكومة أعضاء الهيئة من بين المترشحين المقترحين من قبل اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب طبق الصيغ والإجراءات التالية: -يفتح باب الترشّحات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصّة بمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط الواجب توفرها، -تختار اللجنة المختصّة بمجلس نواب الشعب وترتّب أفضل ثلاثة (3) مترشّحين في كل خطة بأغلبية ثلاثة أخماس (5/3) أعضائها عن طريق التصويت السري على الأسماء. -يتم اعتماد الأعضاء المتحصّلين على أكبر عدد من الأصوات وفق ترتيبهم، وعند التساوي يقع اعتماد الأكبر سنا. -يحيل رئيس اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب على رئيس الحكومة، قائمة تتضمّن ترتيب أفضل ثلاثة (3) مترشّحين في كل خطة لاختيار أعضاء الهيئة. يتولّى رئيس الحكومة تعيين	**الفصل 47:** ~~يختار رئيس الحكومة أعضاء الهيئة من بين المترشحين المقترحين من قبل اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب طبق الصيغ والإجراءات التالية:~~ **يتولّى رئيس الحكومة تعيين أعضاء الهيئة طبق الصيغ والإجراءات التالية:** -يفتح باب الترشّحات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصّة بمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط الواجب توفرها، -تختار اللجنة المختصّة بمجلس نواب الشعب وترتّب أفضل ثلاثة (3) مترشّحين في كل خطة بأغلبية ثلاثة أخماس (5/3) أعضائها عن طريق التصويت السري على الأسماء. -يتم اعتماد الأعضاء المتحصّلين على أكبر عدد من الأصوات وفق ترتيبهم، وعند التساوي يقع اعتماد الأكبر سنا. -يحيل رئيس اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب ~~على رئيس الحكومة~~ **على الجلسة العامّة للمجلس،** قائمة تتضمّن ترتيب أفضل ثلاثة (3) مترشّحين في كل خطة لاختيار أعضاء الهيئة. ~~يتولّى رئيس الحكومة تعيين أعضاء الهيئة من بين المترشّحين، دون أن يكون مقيّدا بالترتيب الوارد بالقائمة.~~ **تتولّى الجلسة العامّة لمجلس نوّاب الشّعب الاستماع إلى المترشّحين عن كلّ خطّة، ثمّ التّصويت لاختيار مترشّح عن كلّ خطّة بالأغلبيّة المطلقة لأعضائها**	**غير منظّم للهيئة**

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف: 985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

أعضاء الهيئة من بين المترشّحين، دون أن يكون مقيّدا بالترتيب الوارد بالقائمة.	**عن طريق التّصويت السرّي على الأسماء.** **يحيل رئيس المجلس قائمة أعضاء الهيئة الذّين تمّ انتخابهم من قبل الجلسة العامّة إلى رئيس الحكومة الذّي يتولّى تعيينهم.**	
التّعليل: من المستحسن أن يتمّ اختيار أعضاء الهيئة في كلّ المراحل من قبل مجلس نوّاب الشّعب نظرا لشرعيّته المكتسبة من الانتخابات.		

<u>آجال الرّد على مطلب النّفاذ للمعلومة: آجال معقولة لكن يمكن تفاديها في صورة توفّر المعلومة مباشرة</u>

ترى منظّمة البوصلة أن الآجال المضمّنة في مشروع القانون للرّد على مطلب النّفاذ للمعلومة معقولة و لكن يمكن التّحسين في طريقة ردّ الهيكل العمومي في صورة توفّر المعلومة لديه بصفة مباشرة.

ليصبح الفصل كما يلي :

الفصل 17: آجال الرّد على مطلب النّفاذ إلى المعلومة		
الصّيغة الحالّية للفصل	**التّعديل المقترح للفصل**	**نصّ المرسوم**
الفصل 17: على الهيكل المعني الردّ على كل مطلب نفاذ في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ توصّله بالمطلب. وإذا كان الردّ بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعلّلا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهياكل المختصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 34 و35 من هذا القانون.	**الفصل 17:** على الهيكل المعني الردّ على كل مطلب نفاذ **مباشرة في صورة توفّر المعلومة عند تقديم المطلب، أو** في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ توصّله بالمطلب. وإذا كان الردّ بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعلّلا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهياكل المختصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 34 و35 من هذا القانون.	**الفصل 10:** على الهيكل العمومي المعني الرد على كل مطلب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) مع مراعاة الآجال القانونية طبق التشريع الجاري به العمل. ولا يكون الهيكل العمومي ملزما بالرد على نفس الطالب أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بذات الموضوع دون موجب. ويكون الرفض الصريح للمطلب معللا.
التّعليل: حثّ الإدارة على السّرعة في الإستجابة لمطالب النّفاذ		

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف: 985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

التزامات الهياكل لتسهيل النّفاذ للمعلومة: ضرورة تحديد تكوين الأعوان بحيّز زمني

ترى منظّمة البوصلة أنّ التزامات الهياكل باتّخاذ جملة من التّدابير لتحسين النّفاذ إلى المعلومة خطوة ايجابيّة، لكن يجب تقييد تكوين الأعوان في هذا المجال بحيّز زمني و ذلك لضمان بلوغ مستوى عال من التّجاوب مع القانون في غضون فترة محدّدة.

ليصبح الفصل كما يلي :

الفصل 64: التزامات الهياكل لتسهيل النّفاذ إلى المعلومة		
الصّيغة الحالّية للفصل	**التّعديل المقترح للفصل**	**نصّ المرسوم**
الفصل 64: يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون: انجازموقع واب رسمي وإصدار الدليل المشار إليه بالمطة 5 من الفصل 39 من هذا القانون ونشره في أجل ستة (06) أشهر من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، استكمال تنظيم أرشيفها في أجل سنة (01) على أقصى تقدير من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. تركيز واستغلال منظومة لتصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييسّر حق النفاذ إلى المعلومة، وذلك في أجل لا يتجاوز سنة (01) من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، العمل على توفير التكوين اللازم في مجال النفاذ إلى المعلومة لفائدة أعوانها.	**الفصل 64:** يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون: انجازموقع واب رسمي وإصدار الدليل المشار إليه بالمطة 5 من الفصل 39 من هذا القانون ونشره في أجل ستة (06) أشهر من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، استكمال تنظيم أرشيفها في أجل سنة (01) على أقصى تقدير من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. تركيز واستغلال منظومة لتصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييسّر حق النفاذ إلى المعلومة، وذلك في أجل لا يتجاوز سنة (01) من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، العمل على توفير التكوين اللازم في مجال النفاذ إلى المعلومة لفائدة أعوانها، **وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات (03) من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.**	**الفصل 22:** مع مراعاة الحقّ في النفاذ إلى الوثائق الإداريّة المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا المرسوم الذّي يُطبّق بصفة حينيّة, على الهياكل العمومية التلاؤم التامّ مع أحكام هذا المرسوم وذلك في أجل سنتين إبتداء من دخوله حيّز التنفيذ. وخلال الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين على هذه الهياكل أن تمدّ المصالح المختصة بالوزارة الأولى بتقرير حول مدى تقدّم الإجراءات المعتمدة لحسن تطبيق هذا المرسوم وذلك في العشرة أيام الموالية لكل ثلاثية معنية. ويتمّ نشر التقارير المشار إليها أعلاه بمواقع واب الهياكل المعنيّة.
التّعليل: • تقييد الإدارة بأجل لتوفير التّكوين اللاّزم لأعوانها بما يساهم في تيسير التّعامل في مجال النّفاذ للمعلومة		

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

معلوم النّفاذ إلى المعلومة: ضرورة التّنصيص على مجانيّة الحقّ و الأخذ بعين الإعتبار بالنّصوص الخاصّة

يجب العودة إلى مضمون الفصل 15 للمرسوم عدد 41/2011 و التّنصيص على مجانيّة النّفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان توفير المعلوم يقتضي جملة من المصاريف.

ليصبح الفصل كما يلي:

الفصل 26: معلوم النّفاذ إلى المعلومة		
الصّيغة الحالّية للفصل	**التّعديل المقترح للفصل**	**نصّ المرسوم**
الفصل 26: يتم ضبط مبلغ المعاليم المستوجبة وكيفية دفعها،بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالمالية يتم إصداره في أجل لا يتجاوز ستة (06) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون. ولا يتمتوفير المعلومة موضوع طلب النفاذ إلا عند الاستظهار بما يفيد دفع المعلوم المستوجب.	**الفصل 26:** ~~يتم ضبط مبلغ المعاليم المستوجبة وكيفية دفعها،بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالمالية يتم إصداره في أجل لا يتجاوز ستة (06) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.~~ ~~ولا يتمتوفير المعلومة موضوع طلب النفاذ إلا عند الاستظهار بما يفيد دفع المعلوم المستوجب.~~ **لكل شخص الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية بصفة مجانية.** **وإذا كان توفير الوثائق المطلوبة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل، على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الهيكل العمومي المعني.** **ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.**	**الفصل 15:** لكل شخص الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية بصفة مجانية. وإذا كان توفير الوثائق المطلوبة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل، على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الهيكل العمومي المعني. ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.
التّعليل: الإبقاء على صيغة المرسوم التّي تضمن مجانيّة النّفاذ للمعلومة، مع مراعاة المصاريف الحقيقيّة المستوجبة في بعض الصّور، و هو ما يسمح بأن لا يكون معلوم الوثيقة حاجزا أمام النّفاذ لها		

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :985 257 71 (216+) / www.albawsala.com